

في العقد ، ما لم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله أو اقتصر فيما قدمه من شيء على حق المنفعة فيه أو على مجرد الانتفاع به .
وإذا بقي شيء بعد ذلك وجبت قسمته بين الشركاء ، بنسبة نصيب كل منهم في الأرباح .

أما إذا لم يكف صافي مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء ، فإن الخسارة توزع عليهم جميعاً بحسب النسب المتفق عليها في توزيع الخسائر .

مادة (486)

تتبع في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع .

الفصل الخامس

القرض

مادة (487)

القرض عقد يلتزم به المقرض أن يؤدي إلى المقترض مبلغاً من النقود أو أي شيء مثلي آخر على أن يرد إليه مثله نوعاً وصفة وقدرًا .

مادة (488)

أ () يجب على المقرض أن يسلم الشيء موضوع القرض إلى المقترض وقت تمام العقد ، ما لم يتم الاتفاق على تسليمه في وقت آخر .
ب () فإذا هلك الشيء قبل تسليمه كان هلاكه على المقرض .

مادة (489)

إذا استحق الشيء المقترض سرت في ذلك أحكام العارية .

مادة (490)

أ () إذا ظهر في الشيء عيب واختار المقترض استبقائه ، فلا يلزمه أن يرد إلا قيمة الشيء معيباً .
ب () فإذا كان المقرض قد تعمد إخفاء العيب ، فإنه يكون مسئولاً عما يسببه العيب من ضرر .

مادة (491)

أ () يكون الإقراض بغير فائدة . ويقع باطلاً كل شرط يقضي بخلاف ذلك دون مساس بعقد القرض ذاته .
ب () ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة يشترطها المقرض .

مادة (492)

أ () على المقترض أن يرد المثل عند حلول الأجل المتفق عليه أو عند سقوطه .
ب () فإذا لم يتفق على أجل أو اتفق على أن يكون الرد عند المقدرة أو الميسرة ، عين القاضي ميعاداً مناسباً للرد وفقاً للظروف .

مادة (493)

إذا لم يتفق على مكان لرد المثل ، كان الرد واجباً في موطن المقرض .

مادة (494)

أ () لا عبء بتغيير قيمة المثل وقت الرد .
ب () وإذا انقطع مثل الشيء المقترض عن السوق ، كان المقرض بالخيار ، إما أن ينتظر